



نظام الرقابة الداخلي

الإصدار الأول ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

اسم الوثيقة	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار
نظام الرقابة الداخلي	٠١	١٨-١٢-١٤٤٣ هـ
إعداد	مراجعة	إعتماد
إدارة الموارد البشرية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة

المقدمة:

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة داخلية للجمعية لتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق أحام قواعد الحوكمة الخاصة بالجمعية التي تم اعتماده من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والتقييد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الجمعية، وأن عاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها. وتتمثل الرقابة الداخلية مجموعة الإجراءات المكتوبة في شكل خطة محددة تهدف إلى حماية موارد وممتلكات وأصول الجمعية من أي تصرفات غير مرغوب فيها وتحقيق دقة البيانات والمعلومات المالية التي ينتجها النظام المحاسبي في الجمعية وتحقيق كفاءة استخدام الموارد البشرية والمادية بطريقة مثلى في نطاق الالتزام بالسياسات والنظم والقوانين واللوائح التي تحكم طبيعة العمل داخل الجمعية. وبناء عليه وبعد الاطلاع على نظام الجمعيات وتعديلاته وبعد الاطلاع على نظام حوكمة الجمعيات ولوائحه، وبعد الاطلاع على نظام الجمعية الاساسي قرر مجلس إدارة الجمعية بما له من صلاحيات إصدار لائحة نظام الرقابة الداخلية .

المادة الاولى: تعريف الرقابة الداخلية:

يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها عباره عن مجموعة من الخطط التنظيمية الي صممت من أجل المحافظة على أصول الجمعية والرقابة على استخدامها، ومراجعة مدى دقة وتوثيق البيانات المحاسبية. وزيادة وتحفيز الكفاءة التشغيلية للجمعية، وجميع العاملين في الجمعية على إتباع والتقييد بسياساتها، وتحسين الهيكل التنظيمي والعمل على تحقيق أهداف الجمعية .

كما يمكن تعريفها ايضاً بأنها نظام لضمان تحقيق أهداف الجمعية بفعالية وكفاءة وإصدار تقارير مالية موثوق بها، والامتثال للقوانين واللوائح والسياسات، فالرقابة الداخلية مفهوم واسع، يتضمن كل ما يسيطر على المخاطر المحتملة للجمعية.

المادة الثانية: أهداف الرقابة الداخلية:

أن الأهداف المراد تحقيقها من نظام الرقابة الداخلية تتمثل فيما يلي:

- التحكم في الجمعية :من أجل التحكم بالأنشطة المتعددة للجمعية وعوامل إنتاجها وفي نفقاتها وتكاليفها وعوائدها ومختلف السياسات الي وضعت بغية تحقيق ما ترمي إليه، ينبغي عليها تحديد أهدافها، هياكلها، طرقها وإجراءاتها، من أجل الوصول والوقوف على معلومات ذات مصداقية تعكس الوضعية الحقيقية لها، والمساعدة على خلق رقابة على مختلف العناصر المراد التحكم فيها.
- حماية الأصول :من خلال التعاريف ندرك أن أهم أهداف نظام الرقابة الداخلية هو حماية أصول الجمعية من خلال فرض حماية مادية وحماية محاسبية لجميع عناصر الأصول، والتي تمكن الجمعية من البقاء والمحافظة على أصولها من كل الأخطار الممكنة وكذلك دفع عجلتها الإنتاجية بمساهمة الأصول الموجودة لتمكينها من تحقيق الأهداف المرسومة.

- ضمان نوعية المعلومات :بغية ضمان نوعية جيدة للمعلومات ينبغي اختيار دقة ودرجة الاعتماد على البيانات المحاسبية في ظل نظام معلوماتي يعالج البيانات من أجل الوصول إلى نتائج معلوماتية صحيحة ودقيقة.
- تشجيع العمل بكفاءة :إن أحكام نظام الرقابة الداخلية بكل وسائلها داخل الجمعية يمكن من ضمان الاستعمال الأحسن والكفاء لموارد الجمعية، ومن تحقيق فعالية نشاطاتها من خلال التحكم في التكاليف بتخفيضها عند حدودها الدنيا .
- تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية :إن الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة من قبل الإدارة تقتضي تطبيق أوامرها لأن جميع واحكام السياسات الإدارية من شأنه أن يكفل للجمعية أهدافها المرسومة بوضوح إطار الخطة التنظيمية من أجل التطبيق الأمثل للأوامر.

المادة الثالثة: عناصر الرقابة الداخلية:

من خلال تعريف الرقابة الداخلية وأهدافها يمكن تحديد أهم العناصر الي يتضمنها نظام الرقابة الداخلية في الجمعية فيما يلي :

أولاً: الرقابة المحاسبية :

تهدف الى اختيار الدقة المحاسبية للمعلومات ومدى الاعتماد عليها. وتعتمد هذه الرقابة على الاستخدام الأمثل للحاسب الآلي وإتباع طريقة القيد المزدوج وحفظ حسابات المراقبة الاجمالية وموازين المراجعة الدورية وعمل التدقيق الدوري وغيرها، وتم تحقيق هذا النوع من الرقابة عن طرق الجوانب التالية :

- ١ .وضع وتصميم نظام مستندي متكامل وملائم لعمليات الجمعية.
- ٢ .وضع نظام محاسبي متكامل وسليم يتفق وطبيعة نشاط الجمعية.
- ٣ .وضع نظام سليم لجرد أصول وممتلكات الجمعية وفقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها .

٤ .وضع نظام لمراقبة وحماية الجمعية وأصولها وممتلكاتها ومتابعتها للتأكد من وجودها واستخدامها فيما خصصت له ومن ذلك إمكانية استخدام حسابات المراقبة الملائمة لذلك .

٥ .وضع نظام ملائم لمقارنة بيانات سجلات محاسبة المسؤولية عن أصول الجمعية مع نتائج الجرد الفعلي للأصول الموجودة حيازة الجمعية على أساس دوري، وتبع ذلك ضرورة فحص ودراسة أسباب أي اختلافات قد تكشفها هذه المقارنة

٦ .وضع نظام لإعداد موازين مراجعة بشكل دوري لتتحقق من دقة ما تم تسجيله من بيانات ومعلومات مالية خلال الفترة المعد عنها ميزان المراجعة.

٧ .وضع نظام لاعتماد نتيجة الجرد والتسويات الجردية بداية الفترة من مسؤول واحد أو أكثر في الجمعية .

ثانياً: الرقابة الادارية :

وتهدف إلى رفع الكفاءة الإنتاجية وإتباع السياسات المرسومة. ويستند إلى تحضير التقارير المالية والإدارة والموازنات التقديرية والدراسات الإحصائية وتقارير الانتاج والبرامج والتدريب وغير ذلك. وتحقق هذا النوع من الرقابة من خلال الجوانب الآتية :

١. تحديد الأهداف العامة الرئيسية للجمعية وكذلك الأهداف الفرعية على مستوى الإدارات والأقسام والتي ساعد تحقيق الأهداف العامة الرئيسية، مع وضع توظيف دقيق يمثل هذه الأهداف حتى يسهل توظيفها.
٢. وضع نظام لرقابة الخطة التنظيمية في الجمعية لضمان تحقيق ما جاء بها من إجراءات وخطوات والتا تحقيق الأهداف الموضوعية.
٣. وضع نظام لتقدير عناصر النشاط الجمعية على اختلاف أنواعها بشكل دوري بداية كل سنة مالية لتكون هذه التقديرات الأساس عقد المقارنات وتحديد الانحرافات السلبية بصفة خاصة.
٤. وضع نظام خاص لعملية اتخاذ القرارات يضمن سلامة اتخاذها بما لا يتعارض مع مصالح الجمعية وما يهدف إلى تحقيقه من أهداف وما يصل إلى من نتائج أو على أساس أن أي قرار لا يتخذ إلا بناء على أسس ومعايير معينة وبعد دراسة وأفية تبرر ضرورة اتخاذ هذا القرار .

ثالثاً: الضبط الداخلي :

ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول الجمعية من الاختلاس والضياع أو سوء الاستعمال، ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقييم العمل مع المراقبة الذاتية حيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف آخر شاركة تنفيذ العملية، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات .

المادة الرابعة: مكونات ومبادئ الرقابة الداخلية :

يشتمل أي نظام رقابي على مكونات أساسية لا بد من الاهتمام بها أو دراستها بعناية عند تصميم أو تنفيذ أي نظام رقابي، حيث يمكن الوصول إلى ضمان معقول لتحقيق الأهداف الرقابية وتشتمل هذه المكونات الأساسية لنظام الرقابة على ما يلي :

أولاً: بيئة الرقابة :

تعتبر البيئة الرقابية الايجابية أساسا لكل المعايير حيث إنها تعطي نظاما وبيئة تؤثر على جودة الأنظمة الرقابية وهناك عوامل كثيرة تؤثر عليها أهمها:

١. نزاهة الإدارة والعاملين والقيم الأخلاقية التي يحافظون عليها.
٢. التزام الإدارة بالكفاءة بحيث يحافظون على مستوى معين من الكفاءة مما يسمح لهم القيام بواجباتهم إضافة إلى فهم أهمية تطوير تطبيق أنظمة رقابة داخلية فعالة.
٣. فلسفة الإدارة، وتعني نظرة الإدارة إلى نظم المعلومات المحاسبية وإدارة الأفراد وغيرها .

٤. الهيكل التنظيمي للجمعية الذي يحدد إطار للإدارة لتخطيط وتوجيه ورقابة العمليات التي تحقق أهداف الجمعية .

٥. أسلوب إدارة الجمعية في تفويض الصلاحيات والمسؤوليات.

٦. السياسات الفاعلة للقوى البشرية من حيث سياسات التوظيف والتدريب وغيرها.

٧. علاقة أصحاب المصلحة بالجمعية .

ثانياً: تقييم المخاطر :

تفصح أنظمة الرقابة الداخلية المجال لتقييم المخاطر الي تواجهها الجمعية سواء كانت من المؤثرات الداخلية أو الخارجية، كما يعتبر وضع أهداف ثابتة وواضحة للجمعية شرطاً أساسياً لتقييم المخاطر لذلك فإن تقييم المخاطر عبارة عن تحديد وتحليل المخاطر ذات العلاقة والمرتبطة بتحقيق الأهداف المحددة في خطط الأداء الطويلة الأجل ولحظة تحديد المخاطر فإنه من الضروري تحليلها للتعرف على آثارها وذلك من حيث أهميتها وتقدير احتمال حدوثها وكيفية إدارتها والخطوات الواجب القيام بها .

ثالثاً: النشاطات الرقابية :

النشاطات الرقابية عبارة عن سياسات وإجراءات وآليات تدعم توجهات الإدارة وتضمن القيام بإجراءات لمعالجة المخاطر، ومن أمثلة هذه النشاطات: المصادقات، التأكيدات، مراجعة الأداء والحفاظ على إجراءات الأمن والحفاظ على السجلات بصفة عامة .

رابعاً: المعلومات والاتصالات :

يجب تسجيل المعلومات وإيصالها إلى الإدارة و إلى من يحتاجونها داخل الجمعية وذلك بشكل وإطار زمني يساعدهم على القيام بالرقابة الداخلية و المسؤوليات الأخرى وحتى تستطيع الجمعية أن تعمل وتراقب عملياتها وعلى أن تقوم باتصالات ملائمة يمكن الثقة بها و الوقت المناسب وذلك فيما يتعلق بالأحداث الداخلية و الخارجية، أما فيما يتعلق بالاتصال فإنه يكون فعالاً عندما يشمل تدفق المعلومات من الأعلى إلى الأسفل أو العكس بشكل أفقي إضافة إلى قيام الإدارة بالتأكد من وجود اتصال مناسب مع جهات أخرى خارجية قد يكون لها أثر تحقيق الجمعية لأهدافها علاوة على حاجة الإدارة الفعالة لتنقية المعلومات الهامة لتحقيق أحسن اتصال مهم وموثوق به ومستمر لهذه المعلومات .

خامساً: مراقبة النظام :

تعمل مراقبة أنظمة الرقابة الداخلية على تقييم نوعية الأداء في فترة زمنية محددة، وتضمن أن نتائج التدقيق والمراجعة الأخرى تم معالجتها مباشرة، ويجب تصميم أنظمة الرقابة الداخلية لضمان استمرار عمليات المراقبة كجزء من العمليات الداخلية، ويجب أن تشمل أنظمة الرقابة الداخلية على سياسات وإجراءات لضمان أن نتائج التدقيق تتم شل سريع ووفق إطار زمني محدد.

المادة الخامسة: تأسيس وحدات أو إدارات مستقلة بالجمعية:

تنشئ الجمعية في سبيل تنفيذ نظام الرقابة الداخلية المعتمد وحدات أو إدارات لتقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية.

يجوز للجمعية الاستعانة بجهات خارجية لممارسة مهام واختصاصات وحدات أو إدارات تقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية، ولا يخل ذلك بمسؤولية الجمعية عن تلك المهام والاختصاصات.

المادة السادسة: مهام وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية:

تتولى وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقييم نظام الرقابة الداخلية والإشراف على تطبيقه، والتحقق من مدى التزام الجمعية وعاملاتها بالأنظمة واللوائح، والتعليمات السارية، وسياسات الجمعية، وإجراءاتها.

المادة السابعة: تكون وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية:

تتكون وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية من مراجع داخلي على الأقل يعتمد تعيينه مجلس الإدارة، ويكون مسؤولاً أمامه. ويراعى في تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وعملها ما يلي:

- أن تتوافر في العاملين بها الكفاءة.
- أن تمكن من الاطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق والحصول عليها دون قيد.

المادة الثامنة: الأحكام الختامية (النشر والنفذ والتعديل):

- تطبق هذه اللائحة ويتم الالتزام والعمل بها من قبل الجمعية اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
- تنشر هذه السياسة على موقع الجمعية الإلكتروني لتمكن جميع أصحاب المصالح من الاطلاع عليها.
- يتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية عند الحاجة، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة على مجلس الإدارة لاعتمادها.
- تعد هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلة عنها وفي حال أي تعارض بين ما ورد في اللائحة وأنظمة ولوائح الجهات التنظيمية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الاجتماع الثاني لمجلس الإدارة للعام ٢٠٢٢م

في يوم الثلاثاء ٢٩ / ١١ / ١٤٤٣هـ الموافق ٢٨ / ٠٦ / ٢٠٢٢م الساعة ٧:٠٠ مساءً من خلال الزوم

جدول الاجتماع:

١. مناقشة تقرير الأداء النصفى لعام ٢٠٢٢م.
٢. مناقشة التقرير المالي للربع الثاني والثالث لعام ٢٠٢١م.
٣. مناقشة تقرير المحاسب القانوني الختامي لعام ٢٠٢١م.
٤. الاطلاع على لائحة لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.
٥. الاطلاع على لائحة لجنة نظام الرقابة الداخلية.
٦. النظر في تغيير اسم لجنة المراقبة والمراجعة ليكون: لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.
٧. فتح فروع تعريفية للجمعية في المواقع المناسبة في أحياء جنوب الدمام.
٨. التواصل مع عضو المجلس الأستاذ عبدالله المزين للاستفادة من خبرته في مجال تنمية الموارد.
٩. تكليف اللجنة التنفيذية لمناقشة واعتماد تشكيل لجنة تحديد المخاطر داخل الجمعية.
١٠. الاستعانة بخبراء متطوعين يكونون أعضاء في بعض اللجان في الجمعية.
١١. مناقشة تكليف مكتب المحاسب القانوني عبدالله عمر باكودح محاسبون قانونيون لمراجعة حسابات الجمعية عن عام ٢٠٢٢م، وذلك بناء على موافقة المركز الوطني للقطاع غير الربحي السماح للجمعيات الأهلية بالتعاقد مع محاسب قانوني تعتمده الجمعية العمومية.
١٢. مناقشة نتائج استبانات المشاريع لعام ٢٠٢٢م، واتخاذ القرارات بشأنها.
١٣. مناقشة واعتماد نتائج ورشة العمل التي تم تنفيذها لمنسوبي الجمعية بعنوان (ورشة مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعميق الوعي داخل الجمعية حول نقاط الضعف الممكنة والتي قد تستغل من قبل ممولي الإرهاب)
١٤. مناقشة المخاطر المتأصلة والكامنة التي تحيط بالجمعية، واتخاذ القرارات اللازمة للوقاية منها بإذن الله.
١٥. مناقشة واعتماد ما يلي من السياسات واللوائح وغيرها:
 - أ- قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال.
 - ب- قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل أموال
 - ت- سياسة الاستثمار
 - ث- سياسة الصرف للبرامج والأنشطة
 - ج- سياسة تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد
 - ح- لائحة إجراءات التعامل مع المقبوضات
 - خ- لائحة المشتريات
 - أ- لائحة آلية إدارة المتطوعين
 - د- لائحة آلية قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو انسحابه أو إلغاء عضويته
 - ذ- لائحة صلاحيات مجلس الإدارة
 - ر- لائحة صلاحيات الجمعية العمومية



ز- لائحة المساعدات العينية والتقديعية

س- لائحة تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة

ش- بطاقات الوصف الوظيفي للوظائف المالية

ص- الهيكل التنظيمي للجمعية

١٦. التأكد من عدم وجود أي تعارض مصالح بين أعضاء مجلس الإدارة وكل ما يتعلق بالجمعية.

القرارات:

١. أطلع المجلس على تقرير الأداء النصفى لعام ٢٠٢٢م، ورحب المجلس بما يسر الله من نتائج، من حيث نسبة إنجاز الخطة لعام ٢٠٢٢م وكذلك الإيرادات، ووجه المجلس بأهمية استكمال بقية مؤشرات خطة ٢٠٢٢م.
٢. اعتمد المجلس التقرير المالي للربع الثاني والثالث لعام ٢٠٢١م الصادر من مكتب المحاسب القانوني عمر عبدالله باكودح وشركاه.
٣. أعتد المجلس تقرير المحاسب القانوني الختامي لعام ٢٠٢١م الصادر من مكتب المحاسب القانوني الماجد والعنزي والمكلف من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٤. اعتماد لائحة لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.
٥. اعتماد لائحة نظام الرقابة الداخلية.
٦. تغيير اسم لجنة المراقبة والمراجعة ليكون: لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.
٧. جدد المجلس اعتماد وتأكيد لفتح فروع تعريفية للجمعية في الأحياء التالية (عبدالله فؤاد، الريان، النهضة، الجامعيين، المريكات، الروضة، الواحة، الفردوس، الاتصالات، مدينة العمال، المنتزه).
٨. تواصل إدارة الجمعية مع عضو المجلس الأستاذ عبدالله المزين، للاستفادة من خبرته في تنمية الموارد.
٩. تكليف اللجنة التنفيذية لمناقشة واعتماد تشكيل لجنة تحديد المخاطر داخل الجمعية.
١٠. اعتماد الاستعانة بخبراء متطوعين يكونون أعضاء في بعض اللجان بالجمعية.
١١. اعتماد تكليف مكتب المحاسب القانوني عمر باكودح محاسبون قانونيون لمراجعة حسابات الجمعية عن عام ٢٠٢٢م، وذلك بناء على موافقة المركز الوطني للقطاع غير الربحي السماح للجمعيات الأهلية بالتعاقد مع محاسب قانوني تعتمده الجمعية العمومية.
١٢. اعتمد المجلس نتائج استبانات المشاريع لعام ٢٠٢٢م، والتأكيد على مراعاة معايير أكثر دقة في الاستبانات القادمة.
١٣. يؤكد المجلس حرصه على التطوير المستمر لجميع منسوبي الجمعية، وخصوصاً في مجال التثقيف المستمر بمؤشرات غسل الأموال أو الاشتباه بذلك وكل ما يتعلق بمكافحة الإرهاب، وتعميق الوعي داخل الجمعية حول نقاط الضعف الممكنة والتي قد تستغل من قبل ممولي الإرهاب لا قدر الله.
- ومن هذا المنطلق فإن المجلس اطلع على نتائج ورشة العمل التي تم تنفيذها لمنسوبي الجمعية بعنوان (ورشة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعميق الوعي داخل الجمعية حول نقاط الضعف الممكنة والتي قد تستغل من قبل ممولي الإرهاب) في ١٨/٥/٢٠٢٢م، واعتمد المجلس توصيات الورشة.
١٤. ناقش المجلس المخاطر المتأصلة والكامنة التي تحيط بالجمعية، اعتمد القرارات اللازمة بعد استعراض نتائج التقييم للتعامل مع المخاطر والحد منها، وذلك ضمن تقرير المخاطر المتأصلة والكامنة لعام ٢٠٢٢م.



الرقم:

التاريخ (م):

التاريخ (هـ):

المرفقات:

١٥. اعتمد المجلس ما يلي من السياسات واللوائح وغيرها:

- ب- قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال.
- ت- قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسل أموال
- ث- سياسة الاستثمار
- ج- سياسة الصرف للبرامج والأنشطة
- ح- سياسة تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد
- خ- لائحة إجراءات التعامل مع المقبوضات
- د- لائحة المشتريات
- ذ- لائحة آلية إدارة المتطوعين
- ر- لائحة آلية قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو انسحابه أو إلغاء عضويته
- ز- لائحة صلاحيات مجلس الإدارة
- س- لائحة صلاحيات الجمعية العمومية
- ش- لائحة المساعدات العينية والنقدية.
- ص- لائحة تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة
- ض- بطاقات الوصف الوظيفي للوظائف المالية
- ط- الهيكل التنظيمي للجمعية

١٦. التأكيد على أنه لا يوجد أي تعارض مصالح بين أعضاء مجلس الإدارة وكل ما يتعلق بالجمعية.
اعتماد المحضر:

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	وليد بن عبدالله بن محمد الثاني	رئيس المجلس	
٢	عبد العزيز بن علي بن حسن السلطان	نائب الرئيس	
٣	فهد بن عبدالعزيز بن إبراهيم الحقييل	المشرف المالي / عضو	
٤	أحمد بن صالح بن عبدالله الرماح	عضو	
٥	جمال بن خالد بن عبدالله الدبل	عضو	
٦	عادل بن سعد بن محمد المعمر	عضو	
٧	فيصل بن عبدالعزيز بن أحمد الحواس	عضو	
٨	عبدالله بن نوري بن عبدالله المزين	عضو	
٩	عبدالله بن خالد بن محمد الزامل	عضو	